

حكم تقسيط الزكاة على من يستحقها

خالد المصلح

آخر سؤال يا شيخ. ايه اتفضلي. اه السؤال الاخير عن تأخير الزكاة انا يعني وكيلة لبعض الناس في توزيع الزكاة. هم. فهل يجوز لي ان اوزعها اه طول على مراحل ليس دفعة واحدة حسب حاجة الناس اللي انا اوصل لهم اياها طيب خلاص تسمعين الاجابة يا ام صالح -

[00:00:00](#)

طيب سألت آآ هي وكيلة لبعض الناس في موضوع الزكاة تأخذ الزكاة وتوصلها الى الفقراء. تقول هل يحق لي اجمع الزكاة عندي ثم وزعها على حسب المواسم حسب جماهير العلماء على انه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها اذا حانت - [00:00:24](#)

وحددوا جواز التأخير هذا الجمهور بثلاثة ايام ونحوها مما تدعو اليه الحاجة او المصلحة. جميل. لكن التأخير الى امد بعيد بالتقصير الزكاة او تقطيع الزكاة على المستحق. هنا نقول اذا كان هناك مصلحة - [00:00:41](#)

وكانت للشخص ولاية فما في اشكال يجوز اذا كان القاضي له ولاية على من قبض مثلا الانسان يقبض الزكاة لاولاد او ايتام فقراء او يقسطها عليهم لا حرج في هذا لانه قبض هو وكيل عنهم. لكن اذا كان يقبض وكيلة عن البازل. اي نعم. انا اعطاني شخص الف ريال

قال لي تصدق بها - [00:00:58](#)

اه زكاة عني في اوجه البر واوجه الخير التي تصرف فيها الزكاة. عند ذلك هنا اه ينبغي في الحقيقة المبادرة الى الاخراج. ايه ما لم تكن هناك مصلحة في التأخير فقد روي عن الامام احمد رحمه الله انه يجوز تقسيط الزكاة باعطائها المستحق - [00:01:18](#)

مشاهرة يعني كل شهر اه مبلغ اذا كان هذا اصلح اذا كان هذا اصلح اذا كان هذا اصلح للفقير - [00:01:38](#)